

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الموضوع: حكم وساطة البنك في اكتتاب وتداول أسهم الشركات المخالفة لقرار (٦٩)

المرفقات: لا يوجد

### قرار الهيئة الشرعية رقم (أ/٦٩)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:  
فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها الخامس والتسعين بعد الثلاثمائة المنعقد يوم الأربعاء ٢٦/١٠/١٤٢٨هـ الموافق ٠٧/١١/٢٠٠٧ في مدينة الرياض بالمقر الرئيس للبنك، قد اطلعت على أسئلة عدة موجهة من عملاء البنك وموظفيه عن: حكم وساطة البنك في اكتتاب وتداول أسهم الشركات المخالفة لقرار (٦٩).

وبعد الاطلاع على مذكرة العرض التي أعدها أمانة الهيئة الشرعية حول الموضوع والاطلاع على القرار رقم (٦٩)، وبعد المداولة والمناقشة قررت الهيئة ما يأتي:  
١. منع وساطة البنك في الاكتتاب أو تداول أسهم الشركات المخالفة لضوابط القرار (٦٩).

٢. إذا استجد تحريم سهم شركة نظراً لمخالفتها لضوابط القرار (٦٩) بناء على البيانات المالية الجديدة للشركة؛ فيجب على البنك أن يحجب الوساطة في تداول أسهمها وفق آلية لا يتضرر منها العملاء ولا تؤثر على السوق المالية سلباً، وذلك كما يأتي:

أ- تتم مراجعة القوائم المالية للشركات ربعياً، وترسل إدارة الرقابة الشرعية قائمة بالشركات المحرمة لإدارة الوساطة في الأسهم.

ب- يتم منع شراء أسهم الشركات التي استجد تحريمها، ويبقى البيع متاحاً حتى يستطيع العملاء تصريف ما اشتروه من أسهم أصبحت محرمة بعد أن كانت مباحة.





ج- يُرسل البنك لعملائه تنبيهاً قبل شهر من الحجب -عبر الوسائط المختلفة- يفيد بأن البنك سيمنع شراء أسهم الشركات المذكورة بعد شهر من البيان؛ لأنّها أصبحت محرمة بناء على القوائم المالية الأخيرة للشركة، ويبيّن سبب التحريم في البيان، ويوصي البنك عملاءه الذين يملكون أسهماً طراً عليها التحريم بالمبادرة ببيعها قدر الإمكان.

وفق الله الجميع لهداه، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

#### الهيئة الشرعية

أ.د. عبدالله بن محمد المطلق (نائباً)

عبدالله بن سليمان بن منيع (رئيساً)

د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضواً)

أ.د. عبدالله بن موسى العمار (عضواً)

د. محمد بن سعود العصيمي (عضواً وأميناً)

د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضواً)